

# الموقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية

الدكتورة  
**فاتن حسين حوى**

دكتوراه في الحقوق - جامعة بيروت العربية  
عضو المنظمة الدولية لخبراء ترخيص  
الملكية الفكرية في الدول العربية



## Website



## الفهرس

13 ..... المقدمة

### الفصل تمهيدي

#### حقوق الملكية الفكرية.. الإطار العام

21 ..... البحث الأول: حقوق الملكية الفكرية.. الأهمية، والمفهوم والعناصر .....

21 ..... المطلب الأول: أهمية الملكية الفكرية ودورها .....

22 ..... الفرع الأول: دور الملكية الفكرية في تطور التجارة الدولية .....

الفرع الثاني: دور حماية الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار  
وتحقيق التنمية ..... 23

26 ..... المطلب الثاني: تعريف ونطاق حقوق الملكية الفكرية .....

28 ..... الفرع الأول: الملكية الأدبية والفنية .....

31 ..... الفرع الثاني: الملكية الصناعية والتجارية .....

المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية في بعض القوانين الوطنية  
والاتفاقيات الدولية ..... 36

37 ..... المطلب الأول: موقف بعض القوانين الوطنية من حماية الملكية الفكرية .....

38 ..... الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في لبنان .....

39 ..... الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في مصر .....

41 ..... المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من حماية الملكية الفكرية .....

42 ..... الفرع الأول: الإطار الدولي لحماية الملكية الأدبية والفنية .....

43 ..... الفرع الثاني: الإطار الدولي لحماية الملكية الصناعية والتجارية .....

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمحفوظ الموقعي الإلكتروني (الموقع الإلكتروني ذاته) .....	78
الفصل الثاني: حماية الموقعي الإلكتروني وموقف بعض التشريعات الوطنية ..... المبحث الأول: حماية الموقعي الإلكتروني انطلاقاً من قواعد حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في بعض الدول العربية..... المطلب الأول: مفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة المتضمنة في الموقعي الإلكتروني في بعض التشريعات الوطنية..... المطلب الثاني: قواعد حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المتضمنة في الموقعي الإلكتروني في بعض التشريعات الوطنية..... المبحث الثاني: حماية الموقعي الإلكتروني انطلاقاً من قواعد حماية العلامات التجارية في بعض الدول العربية.....	90 94 95 100 105

## الباب الثاني

### حماية الموقعي الإلكتروني في إطار المعاهدات الدولية

الفصل الأول: الحماية القانونية للموقعي الإلكتروني طبقاً للمعايير والقواعد المتبعة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) خاصة معاهدي الويبو للإنترنت لسنة 1996..... المبحث الأول: الحماية القانونية للموقعي الإلكتروني طبقاً لقواعد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996..... المطلب الأول: أثر التكنولوجيا الرقمية في حماية الموقعي الإلكتروني بما تتضمنه من حقوق تأليف طبقاً لمعاهدة الويبو 1996 (معاهدة الإنترنت الأولى) .....	116 120 121
المطلب الثاني: نطاق حماية الموقعي الإلكتروني..... المطلب الثالث: مضمون الحماية للموقعي الإلكتروني..... المطلب الرابع: التقييدات والاستثناءات من الحماية للموقعي الإلكتروني....	122 123 125

## الباب الأول

### المفهوم القانوني للموقعي الإلكتروني وحمايته في بعض التشريعات الوطنية

الفصل الأول: ماهية الموقعي الإلكتروني وأهميته وطبيعته القانونية .....	51
المبحث الأول: تعريف الموقعي الإلكتروني وأنواعه..... المطلب الأول: التعريف بالموقعي الإلكتروني..... الفرع الأول: تعريف الموقعي الإلكتروني استناداً إلى الطبيعة الفنية للموقعي (المعيار الفني)..... المبحث الثاني: تعريف الموقعي الإلكتروني استناداً إلى تكوينه (المعيار الشكلي)..... الفرع الثالث: تعريف الموقعي الإلكتروني استناداً إلى وظيفته (المعيار الوظيفي) .	52 52 53
المطلب الثاني: أنواع الموقعي الإلكتروني..... الفرع الأول: الموقعي الإلكتروني من المستوى الأول..... الفرع الثاني: الموقعي الإلكتروني من المستوى الثاني..... المبحث الثاني: أهمية الموقعي الإلكتروني..... المطلب الأول: الأهمية الفنية للموقعي الإلكتروني..... المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية والتجارية للموقعي الإلكتروني..... المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للموقعي الإلكتروني..... المطلب الأول: الطبيعة القانونية للموقعي الإلكتروني من جهة الوظيفة التي يقوم بها ... الفرع الأول: الموقعي الإلكتروني وفكرة كونه موطنًا افتراضياً .. الفرع الثاني: الموقعي الإلكتروني وفكرة كونه رقمًا لدخول شبكة الإنترت ... المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للموقعي الإلكتروني من جهة الحماية التي يتمتع بها اسم الموقعي الإلكتروني ومحفوظه..... الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاسم الموقعي الإلكتروني ..	55 55 58 60 60 61 63 64 64 66 66 66

المطلب الخامس: الالتزامات العامة المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية	144
المطلب السادس: منع النزاعات وتسويتها	145
المبحث الثاني: موقف اتفاقية تريبيس من مسألة الحماية القانونية للموقع الإلكتروني طبقاً لضمون قواعد حماية الملكية الفكرية الواردة فيها	147
المطلب الأول: حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة	147
المطلب الثاني: العلامات التجارية	152
الفصل الثالث: الحماية القانونية والتكنولوجية للموقع الإلكتروني طبقاً لقواعد المتبعة في هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان)	154
المبحث الأول: التعريف بمنظمة الآيكان ومهامها	157
المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين منظمة الآيكان والحكومات الوطنية والمؤسسات الاقتصادية البارزة والمنظمات الأخرى	159
المبحث الثالث: الأسس التي تستند عليها الآيكان	162
المبحث الرابع: آلية عمل منظمة الآيكان	163
المبحث الخامس: تسوية منازعات أسماء موقع الإنترنت (آلية مشتركة بين الويبو والآيكان)	166
المطلب الأول: الإطار الموحد لتسوية منازعات أسماء موقع الإنترنت	166
المطلب الثاني: العلامات التجارية وأسماء الموقع الإلكتروني المشابهة لها	170
المطلب الثالث: التطورات المستجدة في نظام أسماء الموقع الإلكتروني	175
المطلب الرابع: التنازع بين العلامات التجارية وأسماء الموقع الإلكتروني	176
الفرع الأول: تسجيل اسم موقع إلكتروني متlapping مع علامة تجارية مشهورة	176
الفرع الثاني: تسجيل اسم موقع إلكتروني مشابه مع علامة تجارية مسجلة أو يحتوي عليها	178
الفرع الثالث: تسجيل اسم موقع إلكتروني يحتوي على علامة تجارية غير مسجلة	179
المطلب الخامس: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والعلومات الضرورية لإدارة حقوق التأليف المضمنة في الواقع الإلكتروني	126
المبحث الثاني: الحماية القانونية للموقع الإلكتروني طبقاً لقواعد معايدة الويبو بشأن الحقوق المجاورة 1996 (معاهدة الإنترن特 الثانية)	128
المطلب الأول: أثر التكنولوجيا الرقمية في حماية الواقع الإلكتروني بما تتضمنه من حقوق مجاورة طبقاً لمعاهدة الويبو 1996 (معاهدة الإنترن特 الثانية)	128
المطلب الثاني: نطاق حماية الواقع الإلكتروني	129
المطلب الثالث: آثار الحماية للموقع الإلكتروني	131
المطلب الرابع: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة المضمنة في الواقع الإلكتروني	134
المطلب الخامس: مدة الحماية	136
المبحث الثالث: إجراءات حل نزاعات أسماء الموقع وفقاً للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	137
الفصل الثاني: الحماية القانونية للموقع الإلكتروني طبقاً لقواعد حماية الملكية الفكرية الواردة ضمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبيس TRIPS)	139
المبحث الأول: الاتجاهات العامة لاتفاقية تريبيس	140
المطلب الأول: هدف الاتفاقية	140
المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لاتفاقية تريبيس (مجلس تريبيس)	141
المطلب الثالث: قواعد التعاون بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية لتطبيق اتفاقية تريبيس واتفاقيات حماية الملكية الفكرية الأخرى	142
المطلب الرابع: مبدأ المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية	143

## المقدمة

لعل التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات الذي نشهده قد ترك الأثر الواضح في العديد من مناطي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية. ولقد أضحت مسألة انتقال المعلومات بالسرعة الهائلة من المسائل التي خطفت أنظار العالم في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن. وبقدر ما قدمته التكنولوجيا المتطورة من تسهيل في الحياة العامة إلا أن ثمة تحديات ظهرت تختلف في طبيعتها عن تلك التي كانت موجودة قبل اختراع وسائل الاتصال الحديثة وظهور الوسائل الإلكترونية<sup>(1)</sup>. فتقنية المعلومات قد أثّرت بشكل فاعل في مختلف قواعد النظام القانوني ومرتكزاته، والعلاقات القانونية الناشئة في جنباته، مما أفرز العديد من التحديات القانونية للنظم القانونية القائمة، وكان أثراً لها الأوضح في حقل الملكية الفكرية، وتحديداً فيما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات الجديدة التي أفرزتها ثورة المعلومات والتطور السريع في حقل الكمبيوتر والاتصالات، بالإضافة إلى ما يتصل بتوفير الحماية المعروفة للمصنفات المحمية أصلاً بسبب ما أتاحته التقنية من سهولة الاعتداء عليها<sup>(2)</sup>.

ومن المعروف أنَّ اهتمام الدول بمسائل الملكية الفكرية ازداد بشكل ملفت للنظر بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية وما صاحبها من ثورة معلوماتية تكنولوجية وتحول الاقتصاد الدولي نحو اقتصاد المعرفة وما رافق ذلك من تطور وسائل الاتصالات الإلكترونية<sup>(3)</sup>.

(1) د. حسني الجندي، دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 إلى 28 أبريل 2003، منشورات مركز البحث بالأكاديمية، دبي، 2003، ص. 7.

(2) أ. يونس عرب: قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصادر العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص. 355.

(3) د. صالح المنزاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص. 9.

الفرع الرابع: اللجوء لإحدى الجهات التي تحل نزاع أسماء الواقع وفقاً	
لسياسة الموحدة لحل نزاعات أسماء موقع الإنترنت .....	180
الفرع الخامس: آلية حل النزاع بين العلامات التجارية وأسماء الواقع الإلكترونية .....	181

## اللاحق

ملحق 1: نصوص معاهدة الإنترنت الأولى 1996 .....	187
ملحق 2: نصوص معاهدة الإنترنت الثانية 1996 .....	199
الخاتمة .....	219
المراجع .....	225

الدولية والمنظمات العالمية على بحث إمكانية إيجاد أساليب متطرفة في الحماية كفيلة بتوفير أفضل الطرق لحماية حقوق المؤلفين بمفهومها الحديث، وقد تولت تلك الجهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)<sup>(1)</sup>، والتي تكللت جهودها بإيجاد اتفاقية الويبو لحماية حقوق التأليف لعام 1996، واتفاقية الويبو لحماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية لعام 1996، والتي حاولت تطويق قواعدها لكي تلتحق التطورات المتعلقة بظهور أنواع مستجدة من حقوق الملكية الفكرية المتمثلة بحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت<sup>(2)</sup>. وهي التي لم تعالجها اتفاقية بيرن خاصة في مجال النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الإنترنت فجاءت اتفاقية الويبو بإدخال التعديلات عليها لعلاج هذه المسائل المستجدة<sup>(3)</sup>. وبالتالي نجد أن شبكة الإنترنت قد أتاحت تسويق المصنفات المنشورة عبر الشبكة وهذا الأمر أدى إلى ترتيب عدة نتائج منها سلبية ومنها إيجابية، ولكن المشكلة تدور حول الحماية الالزامية للموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت، بصفتها متضمنة للعديد من أوجه حماية الملكية الفكرية، وهذا الموضوع هو مدار بحثنا في هذه الدراسة.

ويعد الموقع الإلكتروني فكرة جديدة ارتبط ظهورها بظهور الإنترنت وزيادة التبادل التجاري عبر هذه الشبكة، وبالاستفادة من تقنيات الكمبيوتر وما تحويه من تكنولوجيا<sup>(4)</sup>.

ولقد ترتب على ذلك تغيرات جذرية هائلة شملت كافة ميادين الاقتصاد والعلوم والسياسة والاستثمار، ونشأ بسببها مسائل تستدعي إعادة النظر في هيكلية اقتصاديات هذه الدول وتفحص أنظمتها التشريعية والقانونية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية بغية تطويرها لتتواءم مع هذه المستجدات حماية لحقوق المبدعين ومنتجاتهم المادية والمعنوية كما أسلفنا<sup>(1)</sup>. وقد انعكست تلك التحديات أيضاً على واقع الملكية الأدبية والفنية المتمثلة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وطبيعة التعامل مع تلك الحقوق، مما أثار التساؤل حول كفاية القوانين والاتفاقيات ذات العلاقة لحكم المسائل الناشئة عن حقوق المؤلف والمرتبطة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ومنها انتشار الكمبيوتر والإنترنت<sup>(2)</sup>.

هذا وتعتبر الجهود المبذولة من قبل المنظمات والدول والأفراد في العالم لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد بدأت منذ قديم الزمان وقد تكللت بالتوقيع على معاهدة بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 والتي خضعت لراجعات عديدة أدت إلى عدة تعديلات كان من أشهرها التعديل الذي تم في استكمال عام 1967 ثم في باريس فيما عُرف بوثيقة باريس لعام 1971 والتي عدلت بدورها عام 1979<sup>(3)</sup>.

كما شهد العالم ظهور آليات جديدة في مجال الحماية تمثلت باتفاقية تريبيس والتي عالجت أموراً لم تكن مطروحة في اتفاقية بيرن<sup>(4)</sup>. كذلك انصبت الجهود

(1) أحمد عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية في العالم العربي، اتفاقيات صارخة وأذواجية في المعايير، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لقناة العربية "العربي نت"، انظر الرابط الإلكتروني <http://www.alarabiya.net/views/2008/09/16/56677.html> تاريخ زيارة الموقع 16 / 9 / 2008

(2) Mark J.Davison, the Legal Protection of Databases, Cambridge University Press, UK, 2005, P.226.

(3) أ. حسن بدراوي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: الإطار الدولي والمبادئ الأساسية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل في المغرب والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين في الرباط، بتاريخ 23 و24 أبريل/نيسان 2007، منشورات الويبو، جينيف، 2007، ص 3.

(4) اتفاقية تريبيس (TRIPS) هي اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي الاتفاقية متعددة الأطراف رقم 1 (ج) الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وسميت باتفاقية تريبيس (TRIPS) نسبة إلى =

The Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights اختصار اسم المعاهدة بالإنجليزية  
(1) الويبو (WIPO) هي اختصار لعبارة World Intellectual Property Organization وتعني المنظمة العالمية للملكية الفكرية.  
(2) د. وليد عبدالحمي، أشكالية الفضاء الإلكتروني ، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول للملكية الفكرية الذي عقد في جامعة اليرموك الأردنية خلال الفترة من 10 - 11 تموز 2000 ، منشورات جامعة اليرموك ، اربد -الأردن ، 2001 ، ص 161.

(3) Robert Burrell, Copyright Exceptions: The Digital Impact, Cambridge University Press, UK, 2005, P.180.

(4) د. ادوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2001، ص 291.

وثور أيضاً مشكلة حقوق الملكية الفكرية على أسماء المواقع ، وعلى ملكية الموقع نفسه ، وحقوق الملكية الفكرية بالنسبة للعلامات التجارية للسلع، وكذلك حقوق المؤلفين على محتوى البرمجيات التقنية التي تنزل عبر الإنترنت أو التسوق الذي يتم عبر موقع التجارة الإلكترونية ، باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة<sup>(1)</sup>.

إن كل هذه المسائل التي ضاعت من كمها وكيفها هيمنة التجارة الإلكترونية تستلزم مراجعة شاملة للقواعد القانونية الخاصة بملكية الفكرية وربطها بالأنشطة التجارية الدولية في ميدان البضائع والخدمات ، لأن القواعد العامة ستكون عاجزة عن الإحاطة بالمشاكل القانونية المثارة في ظل وسائل الاتصال الحديثة<sup>(2)</sup>.

ومن الممكن للباحث في قوانين الملكية الفكرية أن يلاحظ أن العديد من الدول قامت بوضع قواعد في ميدان الملكية الفكرية دون النظر إلى متطلبات البيئة الإلكترونية ، بما تتضمنه من متضمنات تتصل بالتجارة الإلكترونية وبالمستهلك الإلكتروني ، الأمر الذي جعل هذه القواعد لا تبدو متوائمة مع متطلبات التجارة الإلكترونية ، واقتصاد عالم المعرفة<sup>(3)</sup>.

#### خطة الدراسة:

يمكن تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي وبابين رئيسين ، يتحدد في الفصل التمهيدي الإطار العام لحقوق الملكية الفكرية ، بينما يخصص في باب أول المجال للبحث في ماهية المواقع الإلكترونية وأنواعها وطبيعتها القانونية ، ومن ثم حماية

(1) د. صالح المنزاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،

2006 ، ص 9.

(2) د. محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 7.

(3) د. عبد الحق حميش ، حماية المستهلك الإلكتروني ، دراسة قانونية مقدمة ضمن اعمال مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية ، والذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات خلال الفترة من 10 - 12 مايو 2003 في دبي

بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي ، منشورة في مجلد المؤتمر ، المجلد الثالث ، منشورات الجامعة ، أبوظبي - الامارات ، 2003 ، ص 1267 وما بعدها.

وأياً ما كانت الآراء أو التعريفات التي عرف بها الموقع الإلكتروني فإن أغلبها ينحو إلى التعريف الذي يعتبر الموقع الإلكتروني عنواناً للمشروعات على شبكة الإنترنت<sup>(1)</sup> ، وهو عنوان افتراضي لأنه لا يحدد موقع المشروعات على أرض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الإنترنت.

وفي هذا الإطار نجد أن الموقع الإلكتروني احتل مكانة كبيرة في التجارة الدولية بشكل عام وفي ما يتعلق بملكية الفكرية بشكل خاص وأدى دوراً مهماً على شبكة الإنترنت ، فقام بدور وسيلة الإعلان عن المنتجات والخدمات ، وقام بدور المميز للمشروعات التجارية على الشبكة ، وما يرتبط بذلك من المعاملات التجارية التي تم عن بعد ، والإشكاليات التي تبرز على الصعيد القانوني<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى كل ما تقدم ، يمثل الموقع الإلكتروني أهمية مالية واقتصادية كبيرة للمشروعات على شبكة الإنترنت ، بالإضافة إلى أهميته التجارية ، ومن أمثلة ذلك ما يتم توفيره من خدمات على الموقع الإلكتروني كموقع البنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت والخدمات التي توفر كالتحويل والشراء الإلكتروني وغيرها من المعاملات والخدمات<sup>(3)</sup>.

#### إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية الدراسة حول مدى اعتبار المواقع الإلكترونية ومضمونها جديرة بالحماية طبقاً للقواعد التي تحمي حقوق الملكية الفكرية ، خاصة تلك المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة أو تلك المتعلقة بحماية العلامات التجارية من جهة ثانية ، أو تلك التي تحمي ما تتضمنه المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت بشكل متخصص.

(1) دشريف غنام ، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني ، ج 1 ، دراسة منشورة في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثالث ، السنة الثامنة والعشرون ، سبتمبر 2004 ، منشورات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، 2004 ، ص 326.

(2) د. طوني عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ، ط 1 ، منشورات صادر الحقوقية ، بيروت 2001 ، ص 257.

(3) محمد ذوابة ، عقد التحويل المصري الإلكتروني "دراسة قانونية مقارنة" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 65 وما بعدها.

## الفصل التمهيدي

### حقوق الملكية الفكرية.. الإطار العام

يلعب الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه دوراً مهماً بين مختلف أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان<sup>(1)</sup>، الأمر الذي أدى إلى بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية على الواجهة الدولية، مع تزايد الإدراك لعمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية، وظهور وبالتالي أهمية حماية الملكية الفكرية والتي تعتبر أمراً ضرورياً نظراً إلى مدى تأثيرها في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول<sup>(2)</sup>.

لذلك فقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة رئيسية في تنمية المجتمعات، وقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي، كما رافق ذلك اهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تتنظم حماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لهذه الحقوق. وقد تجسد اهتمام الدول بهذه الحقوق وغيرها في العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان، بحيث يتوجب على كل دولة موقعة على هذا العهد أن تتعهد بأن تتخذ كل الإجراءات - سواء كان ذلك بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين - لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ومن ضمنها حقوق الملكية الفكرية<sup>(3)</sup>، سالكة إلى ذلك السبل المناسبة، وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية ملائمة.

الموقع الإلكتروني في بعض التشريعات الوطنية. أما الباب الثاني فقد خص للبحث في حماية الموقع الإلكتروني دولياً، حيث يتم التعرض من خلاله لموقف الاتفاقيات والمعايير الدولية من موضوع الحماية القانونية للموقع الإلكترونية من منظور حماية حقوق الملكية الفكرية.

(1) دادوارد عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2001، ص.7.

(2) انظر: ورقة العمل المقدمة من وزارة الاقتصاد الإماراتية بعنوان "الملكية الفكرية والاقتصاد العالمي"، ضمن أعمال منتدى الملكية الفكرية العربي الأول المنعقد في الفترة بين 8 و9 يناير 2008، ابوظبي، دولة الامارات العربية المتحدة.

(3) انظر نص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200-الف-(د)-21 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني / يناير 1976.

## المبحث الأول

### حقوق الملكية الفكرية.. الأهمية، والمفهوم، والعناصر

تلعب حقوق الملكية الفكرية دوراً بارزاً في الارتفاع بنتاج الفكر وإبداعاته<sup>(1)</sup>، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على حركة التطور في المجتمعات. ومع ازدياد وتطور التجارة الدولية تزايد أهمية الملكية الفكرية، بحيث أصبحت الملكية الفكرية أحد الموضوعات الرئيسية في السياسات الاقتصادية الحديثة، حيث أصبح الاقتصاد العالمي ثروة وثورة في آن معاً مع الأخذ في الاعتبار قيمة الاقتصادية للمعرفة اللازمة لإنتاج أي سلعة<sup>(2)</sup>.

في هذا الإطار سوف نتعرض للأهمية والدور المناطق بهذه الحقوق انطلاقاً من أثرها في تطور التجارة الدولية والتنمية، والتقدم التكنولوجي ومن ثم سوف نعرض بشيء من التفصيل للمقصود بهذه الحقوق وتقسيماتها وأنواعها، وعنابرها، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: أهمية الملكية الفكرية ودورها.**

**المطلب الثاني: تعريف ونطاق الملكية الفكرية.**

#### المطلب الأول: أهمية الملكية الفكرية ودورها

يقوم الاقتصاد العالمي الحديث على ركائز عديدة من أهمها ما يصدر عن المفكرين والمخترعين، وقد أصبحت أفكار هؤلاء لا تقدر بثمن وأصبحت منتجات

ولقد أصبح ذلك أكثر أهمية بالنظر لما يشهده عالمنا الحاضر من تطورات متسرعة الأمر الذي أدى إلى تزايد التعديات على حقوق الغير والمجتمع والتي ترتبط بشكل وثيق بحقوق الملكية الفكرية.

ضمن هذا السياق سوف نحاول في هذا الفصل التمهيدي أن نعرض للإطار العام لحقوق الملكية الفكرية، وذلك على النحو التالي:  
**المبحث الأول: حقوق الملكية الفكرية.. الأهمية، والمفهوم، والعناصر.**  
**المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية في بعض القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.**

(1) ماركو إيمان، الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ورشة العمل الدولية حول حماية حقوق الملكية الفكرية بين التشريع والتطبيق، والتي عقدت في الفترة من 24 - 26 نيسان 2008 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، في إطار الاحتفال بيوم العالمي للملكية الفكرية بتتنظيم من وحدة الملكية الفكرية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وبالتعاون مع اتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين بجمهورية مصر العربية.  
(2) لمزيد من التفصيل حول التجارة والملكية الفكرية، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني العربي لمنظمة التجارة العالمية على الرابط

[http://www.wtoarab.org/site\\_content.aspx?page\\_key=ip\\_trade\\_policy&lang=ar](http://www.wtoarab.org/site_content.aspx?page_key=ip_trade_policy&lang=ar)  
تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني: 16 أيار 2008.

كافة التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية باعتبارها أحد الأركان الرئيسة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي واستقرار المعاملات في المجتمعات والدول. ومعالوم أن اختلافاً جوهرياً يوجد بين حق الملكية الواقع على شيء مادي وبين حق الملكية الواقع على شيء معنوي. وفي هذا الإطار فإن الملكية الفكرية تدخل في نطاق الملكية الغنوية على اعتبار أنها تقع دائماً على نتاج الذهن والعقل والإبداع<sup>(1)</sup>. من هنا ظهرت ضرورة حماية صاحب هذا الحق، وخاصة لجهة حماية حقه في نسبة هذا الناتج الفكري إليه، إضافة إلى الاستفادة من ثمرات إبداعه مادياً، وتمكنه من رد الاعتداء الواقع عليه في حقه<sup>(2)</sup>، ولا خلاف على ضرورة حماية ما ينتجه العقل البشري، إذ لا يعقل أن توفر الحماية للملكية المادية دون الملكية المعنوية التي قد تزيد قيمتها في بعض الأحيان على قيمة الأمور المادية.

#### **الفرع الثاني: دور حماية الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار وتحقيق التنمية**

لايُعد الاهتمام بحماية الانتاج الفكري موضوعاً حديثاً بل هو قديم قدم البشرية، وقد برزت هذه الحماية بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات واختراعات وتطور تكنولوجي<sup>(3)</sup>. ولعل المحرك الأساسي لوجود أول اتفاقية تعنى بحماية حقوق الملكية الصناعية (اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية البرمة في 20 مارس 1883) هي هذه الثورة الصناعية، والسبب في ذلك هو عندما بدأ العديد من المخترعين يكتشفون أن اختراعاتهم التي يقومون بعرضها يتم الاعتداء عليها وتقليلها مما لم يشجعهم بالاستمرار بعرض هذه الاختراعات دون وجود ضمانة فعالة. وبناء عليه فقد اجتمع الجهد الدولي لايجاد ضمان يشجع المخترعين وأصحاب العمل الذهني في الاستمرار بالقيام بالابتكارات والاختراعات<sup>(4)</sup>، إلى أن تم إبرام اتفاقية

(1). د. محمد الكمال، حقوق الملكية الفكرية، محاضرة قدمت ضمن أعمال محاضرات المستشارين المعتمدين في معهد التدريب والدراسات القضائية، أبو ظبي، 2006.

(2). د. أحمد صدقى محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 12.

(3). د. صلاح الدين زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 13.

(4). طلال أبو غزالة، جدول الاعمال المستقبلي في مجال حقوق الملكية الفكرية لدى الدول العربية، دراسة مقدمة ضمن أعمال ندوة الويبو حول الملكية الفكرية والمنعقدة خلال الفترة من 6 إلى 8 أكتوبر 1998، عمان -الأردن.

الملكية الفكرية ذات قيمة عالمية تؤثر في اقتصادات الدول. فالملكية الفكرية هي أحد أهم أسباب نمو المجتمعات وتنمية الدول، خاصة في ظل ما تقوم به شبكة الإنترنت من دور في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

من هنا فإن من الأهمية بممكان أن نبحث في دور حقوق الملكية الفكرية كأداة للتنمية، وأساساً لهم من أسس الاقتصاد<sup>(2)</sup>. وسوف نعرض لهذا الموضوع ضمن فرعين هما:

**الفرع الأول: دور الملكية الفكرية في تطور التجارة الدولية.**

**الفرع الثاني: دور حماية الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار وتحقيق التنمية.**

#### **الفرع الأول: دور الملكية الفكرية في تطور التجارة الدولية**

من المعلوم أن التجارة الدولية قد تغير مفهومها نظراً لمدى التطور الذي أصبح يهيمن عليها، فلم تعد التجارة الدولية ترتكز على الأموال المادية وحسب، بل بفضل تقنية وسائل الاتصال الحديثة اتسعت دائرة النشاط التجاري بين الدول<sup>(3)</sup>، وتطورت أنماط التجارة الدولية لتصبح مرتكزة أيضاً على القيم المعنوية كالمعرفة والدراءة الفنية. وتعد الملكية الفكرية أحد أهم صور هذه القيم المعنوية، في ظل ظهور مفاهيم جديدة كالملكية الرقمية والتواقيع الالكترونية أوالرقمي وغير ذلك من هذه المفاهيم<sup>(4)</sup>. فالملكية الفكرية تعتبر أحدى صور الملكية بمفهومها الواسع والتي حمتها

(1). بشار دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 23 وما بعدها.

(2). د. جورج غندور، الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ورشة العمل الأقليمية حول "الملكية الفكرية" والتي نظمها برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي، وذلك في أبريل 2008 في البحرين، منشورة على الموقع الالكتروني للبرنامج [www.arab-niaba.org/publications/crime/bahrain/ghandour-a.ppt](http://www.arab-niaba.org/publications/crime/bahrain/ghandour-a.ppt).

تاريخ زيارة الموقع الالكتروني 15 حزيران 2008.

(3). د. ابراهيم الدسوقي أبوالليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003، ص 35.

(4). د. ادوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط 1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2001، ص 291.

حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية، وبالتالي فإن العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار علاقة مهمة جداً، حيث إنه إذا كان نظام الحماية ضعيفاً فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار في زمن أصبح فيه الاقتصاد مرتبطةً في جنباته بكل مدخلات العولمة<sup>(1)</sup>. والاستثمار الأجنبي يعتبر في هذا الإطار من أهم العوامل التي تدفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تؤمن الأنشطة الاستثمارية إنتاج سلع وخدمات جديدة، وتشغيل يد عاملة واستقدام تكنولوجيا جديدة، إذ يندر وجود مشروع استثماري لا يتضمن حداً أدنى من العناصر التكنولوجية، وخاصة الاستثمار الأجنبي<sup>(2)</sup>.

ويتمثل المصدر الرئيسي للاستثمار في الدول النامية وبالتالي حصول هذه الدول على التكنولوجيا في استيرادها من مصادر خارجية ومحاولة ملائمتها مع الظروف المحلية وتوطينها وتطويرها، وكى تتحقق هذه العملية بنجاح لابد من الحماية الفعالة لكافة عناصر الملكية الفكرية والصناعية في البلد المعنى، دون هذه الحماية، لن يقدم مالكو التكنولوجيا على نقلها أو إعطاء تراخيص عليها<sup>(3)</sup>، كما أنه دون وجود حماية فعالة لن يتمكن الطرف المحلي من توطين التكنولوجيا وتحسينها وملائمتها للظروف المحلية، وهنا تثور مسألة تدخل الحكومات النامية والأقل نمواً بقواعد قانونية آمرة لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا بين مالك التكنولوجيا ومستوردها، وذلك باتجاه تحسين المركز التفاوضي للطرف المستورد للتكنولوجيا، وللحذر من احتكار مالك التكنولوجيا قدر الإمكان، كل ذلك بهدف توطين التكنولوجيا محلياً. ومنالمعروف أن هناك مجموعة من القيود التي تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا التي تقيد حرية

(1) بول هيرست، جراهام طومبسون، ما العولمة؟ الاقتصاد العالمي وأمكانات التحكم، سلسلة عالم المعرفة، العدد 273، سبتمبر 2001، الكويت، 2001، ص 101 وما بعدها.

(2) في تقنية الفرانشایز ومفهوم نقل التكنولوجيا انظر: أ. ادمون شamas، تقنية الفرانشایز، دراسة منشورة في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، قسم الدراسات، العدد 3 و 4 لسنة 1998، منشورات النقابة، بيروت، 1998، ص 199.

(3) د. إبراهيم سيد أحمد، عقد نقل التكنولوجيا فقهاً وقضاء، ط1، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 44.

باريس لحقوق الملكية الصناعية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام الخاصة بحقوق الملكية الصناعية (البراءات - العلامات...) دون أن ترتُب جزاءات على الدول التي لا تلتزم بهذه الأحكام.

وهذا الوضع يشابه الوضع في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فبعد اختراع آلي الطباعة والنسخ أصبح نسخ وتصوير الكتب ظاهرة بارزة لعدة النقل وسرعته، مما شكل خطراً على إبداعات المؤلفين لسهولة نسخ مؤلفاتهم، فكان لابد من إيجاد إطار دولي قانوني للحماية، ومن هنا جاءت إتفاقية بين لحماية المصنفات الأدبية والفنية (والمسماة لاحقاً بوثيقة باريس 1971) والتي تضمنت الحد الأدنى من الأحكام والمبادئ القانونية التي لابد أن تلتزم بها الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، ولكن وكما هو الحال في اتفاقية باريس لم ترتُب هذه الاتفاقية أيضاً جزاءات ضد الدول غير الملزمة بأحكامها<sup>(1)</sup>.

ومع انتلاع عصر الثورة المعلوماتية وتحديداً في العقود الأخيرة من القرن العشرين شهد العالم فضلاً عن ثورة المعلومات، ثورة جديدة في عالم الإتصال ونقل المعلومات، مما أتاح للأفراد والمؤسسات فرصة الولوج إلى بنوك وقواعد المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي<sup>(2)</sup>، مما أوجب أن توضع الأطر التشريعية التي تحكم ما ينبع عن هذا التطور التقني من علاقات قانونية وتعاقدية، ظهرت معاهدتا الويبو للانترنت موازنة لهذا الواقع المستجد، وبدأت التشريعات الوطنية في اللحاق بالركب.

ولعله من الملاحظ أن أهمية الملكية الفكرية تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة<sup>(3)</sup>، حيث إن الكثير من هذه الاستثمارات تحوي شكلاً أو أكثر من أشكال

(1) بول جولدشتاين، حق المؤلف من جوتنبيرغ إلى الفونوغراف الآلي، ترجمة د. محمد حسام لطفي وسلام فتاوى، منشورات الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، القاهرة، 1999.

(2) القاضي وليد عاكوب، التحقيق في جرائم الكمبيوتر، دراسة قانونية مقدمة ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والامنية للعمليات الإلكترونية، والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 الى 28 نيسان، دبي - الإمارات، 2003.

(3) د. كنعان الاحمر، دور حق المؤلف في تشجيع الإبداع والاستثمار في المجالات الأدبية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الندوة الوطنية حول الملكية الفكرية التي عقدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الثقافة في سوريا خلال الفترة من 16 إلى 17 يونيو 2003 في دمشق، منشورات الويبو، جنيف، 2003.

استعمال الكمبيوتر والإنترنت<sup>(1)</sup>، والمقصود هنا أن أسماء المواقع الإلكترونية مثلاً ينظر لها كأحد المسائل المتعين اخضاعها لنظام الأسماء والعلامات التجارية بسبب ما أثارته من منازعات جراء تشابهها بالعلامات والاسماء التجارية وتطابقها في حالات عديدة او لقيامها بذات المهمة تقريباً في البيئة الرقمية<sup>(2)</sup>، أما البرمجيات وقواعد المعلومات فقد حسم الجدل بشأنها بأن اعتبرت مصنفات أدبية تحمى بموجب قوانين حق المؤلف - مع وجود اتجاه حديث وتحديداً في أمريكا وأوروبا يعيد امكانية حمايتها عبر آلية حماية براءات الاختراع - كما يشير محتوى موقع الإنترنت جدلاً واسعاً، فهل تحمى محتوياته كجزء واحد ضمن مفهوم قانون حق المؤلف، أم يجري تفصيل هذه العناصر ليُسند اسم الموقع إلى الأسماء التجارية وشعار الموقع إلى العلامات التجارية - كعلامة خدمة مثلاً - والنصوص والموسيقى والرسوم إلى قانون حق المؤلف كمصنفات أدبية<sup>(3)</sup>.

وفي هذا الإطار تعتبر الملكية الفكرية الرقمية ثمرة الإبداع والاختراع البشري وهي تشمل كافة الحقوق المرتبطة بالموضوعات التي أشرنا إليها، إضافة إلى أهميتها على كافة الأصعدة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(4)</sup>.

ويمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية أي أشياء غير ملموسة لا تدرك بالحس وإنما تدرك بالفكر، هذه الأشياء هي نتاج الذهن والفكر، ومن هنا كانت تسمية الحقوق التي ترد عليها بحقوق الملكية الفكرية أو الحقوق الذكورية. ولا شك في أن احترام الشخصية الإنسانية يقتضي الاعتراف للفرد بحقه على نتاج ذهنه أو فكره بما يخوله اليمونة عليه والاستفادة مادياً من استغلاله. ونظراً لتنوع نتاج الذهن والفكر واختلافه فإن الحقوق الذكورية أو حقوق

(1) د.حسني الجندي، دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 إلى 28 نيسان 2003، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية، دبي، 2003، ص. 7.

(2) انظر د. نعيم مغبب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت، بدون ذكر اسم دار النشر، بيروت، 1998، ص. 189.

(3) 1. يوسف عرب، الملكية الفكرية في المصنفات الرقمية، بحث قانوني منشور على الموقع الإلكتروني للشبكة القانونية العربية [www.arablaw.com](http://www.arablaw.com) تاريخ زيارة الموقع 7 آذار 2007.

(4) د.صلاح زين الدين، الملكية الفكرية شأنها ونطاقها، ورقة عمل مقدمة خلال المؤتمر العلمي حول موقف الإسلام من الملكية الفكرية والذي عقد في جامعة جرش بالأردن خلال الفترة من 6 إلى 8 نوفمبر 2001، الأردن.

مستورد التكنولوجيا في استخدامها أو تطويرها... الخ. وهذه القيود ينظر إليها على أنها معيبة لعملية المنافسة ومنع الاحتكار في الدول الغربية، إضافة إلى أن عملية نقل التكنولوجيا ظاهرة حديثة ومعقدة، وحداثتها ترجع إلى ملاحظة الدول المتقدمة لها منذ وقت قريب على أنها وسيلة تنموية مثل غيرها من الوسائل، أما تعقيدها فهو راجع لكونها لا تشمل فقط حقوق براءات الاختراع أو الحصول على معلومات تقنية معينة، بل إنه يتطلب لتحقيقها القيام بتقديم خدمات عديدة تتراوح ما بين النقل وحق استثمار براءة الاختراع، إلى تأسيس وإنشاء وحدة صناعية انتاجية مع ما يعنيه ذلك من ضرورة نقل مئات من الفنيين للقيام بهذه العملية الانتاجية<sup>(1)</sup>.

## **المطلب الثاني: تعريف ونطاق حقوق الملكية الفكرية**

إضافة إلى وجود ما يسمى بالملكية المنصبة على الأشياء المادية، هناك نوع آخر من أنواع الملكية كما رأينا هو الملكية الفكرية، أي الملكية التي تتناول ما ينتجه العقل البشري أو الفكري، من هنا ظهر ما يسمى بحق الملكية من خلق هذا الانتاج<sup>(2)</sup>، أي حقه في ملكيته الفكرية، الذي ينقسم إلى ملكية أدبية وفنية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، وملكية صناعية وتجارية (العلامات التجارية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، النماذج والرسوم الصناعية، بيانات المصدر، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية، التصميم للدوائر المتكاملة، الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، الاصناف النباتية الجديدة). بينما يعبر بعض الفقه عن نوع من الملكية الفكرية بالملكية الرقمية والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الإنترت<sup>(3)</sup>. وقد بُرِزَ هذا الرأي مع ازدياد أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين وتجسد ذلك في

(1) د.عبدالله عبدالله، ضمان الاستثمارات الاجنبية ضد المخاطر غير التجارية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر القانوني لجامعة بيروت العربية والذي عقد في 25 ابريل 2006 بعنوان "الجديد في عمليات التأمين والضمان"، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2006.

(2) د.ادوارد عيد، المراجع السابق، ص. 28.

(3) 1. يوسف عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات: قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001، ص. 297.

نسخ أو بيع أو العرض للبيع أو تثبيت أو بث العمل المحمي، أو بيع أو الترخيص باستعمال مصنفه<sup>(1)</sup>. أما الحقوق المعنوية فتعني حق المؤلف بنسبة مصنفه إليه، وهذه الحقوق لصيقة بالمؤلف ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل مع انتقال الحقوق المالية، أي أنّ المؤلف عندما يبيع حقوقه المالية إلى الغير لا تنتقل بموجبها الحقوق المعنوية، فيستطيع الغير نسخ أو بيع أو الترخيص لطرف ثالث بالبيع أو النسخ ولكنّه لا يستطيع وعلى سبيل المثال حذف اسم المؤلف عن المصنف أو التعديل في المصنف على نحو يضر بسمعة المؤلف.

### ثانياً: الحقوق المجاورة

يقصد بالحقوق المجاورة لحق المؤلف تلك المجموعة من الحقوق، التي تُمنع للأشخاص ليس بصفتهم كمؤلفين، بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى الجمهور، وهؤلاء الأشخاص هم المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتلفزيون.<sup>(2)</sup> فمثلاً ينتشر الشعر بشكل أكبر وأوسع من خلال اقتراحه بأغنية (المادة 2). ولعل أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في المادة (2) من اتفاقية بيرن والتي نصت على ما يلي: (تشمل عبارات المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفنى أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسريحات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية ... إلخ)<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: التقنية الحديثة وأثرها في حق المؤلف والحقوق المجاورة

أدت الثورة المعلوماتية إلى إحداث أثر كبير في كافة مفاصل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية<sup>(4)</sup>، وكان لها أثر مباشر في حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وحقوق المؤلف بشكل أخص، حيث أصبحت عملية نشر وتوزيع وعرض

الملكية الفكرية ليست نوعاً واحداً بل هي أنواع مختلفة، ويجري الفقه على جمع هذه الحقوق في طائفتين، الأولى تشمل ما يطلق عليه حقوق الملكية الصناعية والتجارية، أمّا الثانية فتتضمن ما اصطلاح على تسميته بحقوق الملكية الأدبية والفنية وهي مدار بحثنا في هذا الصدد<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: الملكية الأدبية والفنية

يقصد بالملكية الأدبية والفنية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وسوف نعرض تباعاً لهذه الحقوق.

#### أولاً: حق المؤلف

يقصد بحق المؤلف ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري والتي توصف عادة بأنّها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية تكون نافذة المفعول في مواجهة الكافة<sup>(2)</sup>. ولعل أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في المادة (2) من اتفاقية بيرن والتي نصت على ما يلي: (تشمل عبارات المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفنى أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسريحات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية ... إلخ)<sup>(3)</sup>.

يتضمن حق المؤلف نوعين من الحقوق، الحقوق المالية أو الاقتصادية والحقوق المعنوية، الحقوق المالية تعني إعطاء صاحب الانتاج الذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج مما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، كما يكون له الحق في منع الغير من

(1) د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون- الجزء الثاني- نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 143.

(2) دليا ليز Vick، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2004، ص 19.

(3) انظر المادة الثانية من اتفاقية بيرن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

بالغة في استقرار الاقتصاد العالمي<sup>(1)</sup>، وضرورة التركيز على حماية هذه الحقوق كما هي وإن كان المكان شبكة الإنترنت بوصفها نتاج المعلوماتية<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني: الملكية الصناعية والتجارية**

تبلور مفهوم حقوق الملكية الصناعية إثر الثورة الصناعية في أوروبا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حين أصبح احتكار التكنولوجيا والعناصر المميزة للمنتجات من أهم القيم غير المادية في المشروعات الصناعية. وقد تطور مفهوم هذه الحقوق مع الثورة التكنولوجية في القرن العشرين ليشمل أنواعاً جديدة من حقوق الملكية الصناعية<sup>(3)</sup>.

وسوف نعرض في هذا الإطار لأنواع الملكية الصناعية والتجارية، ويتمثل ذلك بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وغيرها.

#### **أولاً: العلامات التجارية**

تعرف العلامات التجارية بأنها كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته، عن مثيلاتها التي يصفها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون<sup>(4)</sup>. وهي تعتبر أحدى أهم حقوق الملكية الصناعية وأكثرها ذيوعاً وانتشاراً في العالم<sup>(5)</sup>، وذلك لعلاقتها المباشرة واليومية مع المستهلك، فكل شخص عندما يقوم بشراء سلعة أو تلقى خدمة من جهة معينة، يبني قراره بشراء سلعة أو خدمة معينة دون غيرها اعتماداً على العلامة التجارية التي تميزها. والعلامات قد تتكون من حروف أو كلمات أو رسوم أو ألوان أو رموز أو أي منها أو منها جميعها،

(1) David Johnston, Cyber law , Stoddart Publishing, Toronto, Canada , 1997, p.2

(2) انظر : امجد الشوابكة، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر، عمان –الأردن، 2004، ص 7.

(3) د.هاني دويدار، القانون التجاري (تنظيم القانوني للتجارة- الملكية التجارية والصناعية- الشركات التجارية)، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2008، ص 312.

(4) د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 253.

(5) انظر في أهمية العلامات التجارية وطنياً ودولياً: د.ماهر حمدان، حماية العلامات التجارية، منشورات الجامعة الأردنية، عمان –الأردن، 1999، وكذلك انظر: د. منير الجنيني، العلامات والاسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.

المؤلفات والمصنفات أمراً سهلاً وقليل التكالفة، وقد ارتبط ذلك بظهور الحاسوب وتطور شبكة المعلومات<sup>(1)</sup>. وبعد أن كانت عملية نسخ ونشر المؤلفات تتم بالطرق التقليدية، أصبح ذلك يتم الآن باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الإنترنت.

ولعل التطورات التي صاحبت مدخل حقوق الملكية الفكرية بعد بروز الإنترنت من الموضوعات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى المشرعين وصانعي القرار في كافة الدول وكذلك في إطار المجتمع الدولي. ولقد أخذت العديد من الدول بشق طريقها إلى هذه التطورات وراحت تطوير التشريعات التي تضمن بها حقوق الملكية الفكرية<sup>(2)</sup>.

أمام هذه التطورات السريعة كان لابد للدول من التدخل ضمن اتفاقية دولية تعيد الأمور إلى نصابها وستجنب للتغيرات التكنولوجيا الحديثة من حيث التقنين خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي ترتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها<sup>(3)</sup>.

وهذا ما حصل فعلاً من خلال تحرك الدول الأعضاء في المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)، حيث تم بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول لعام 1996 اعتماد كل من معايدة الويبو بشأن حق المؤلف أو ما يعرف بمعاهدة الإنترنت الأولى، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو ما يعرف بمعاهدة الإنترنت الثانية، وقد أتت هاتان المعاهدتان بغية حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن شبكة الإنترنت، بحيث لم يتم إضافة أحكام جديدة لمفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة. ولعل الحاجة إلى وجود هاتين المعاهدتين تزايدت، في الوقت الذي يرز الاتجاه – في السنوات الأخيرة – نحو مكافحة الجرائم المرتبطة بملكية الفكرية على الإنترنت من خلال جهود دولية ووطنية حيثية استهدفت الحد من تلك الظاهرة والحلولة دون نموها لما لذلك من آثار

(1) د. محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، منشورات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1995 ، ص 17.

(2) د. علي القهوجي، الحماية الجنائية للكيان المعنوي للحاسب الآلي من خلال حق المؤلف، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 إلى 28 ابريل 2003 ، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية، دبي، 2003 ، ص 9.

(3) د. محمد الشوا، ثورة المعلومات وأنعكاساتها على قانون العقوبات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص 7.

وبتعريف آخر فإنَّ براءة الاختراع تعني تلك الشهادة التي تمنحها الدولة ومؤداتها من المخترع احتكار استغلال اختراعه لمدة محددة وطبقاً لأوضاع معينة.<sup>(1)</sup> ولقد وجدت هذه الفكرة منذ القدم، وارتبط مفهومها بمفهوم الامتياز الذي يقتضاه يقوم الملك أو الأمير بمنح حق معين لشخص بذاته، ومن هنا كانت كلمة "امتياز" التي تدل على تفرد ذلك الشخص بالتمتع بهذا الحق.

وقد كانت جمهورية فينيسيا هي أولى البلدان التي وضعَت لائحة تطبق بمقتضاها عملاً هذا المفهوم للامتيازات وذلك في عام 1474، إلا أنَّ إنجلترا كانت قد سبقتها عندما كان الملك يمنح امتيازات خاصة للأفراد تكفل لهم الحماية عند إقامة أوجه جديدة للنشاط الصناعي<sup>(2)</sup>. وقد كانت الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، هي الحدث الكبير والheed الحقيقي لظهور براءات الاختراع اسماءً ومضموناً، وذلك باعتبار هذه الثورة أحد العوامل الأساسية لإقامة المشروع الصناعي الذي يستخدم الآلية كأساس للفن الإنتاجي باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمعات الصناعية. وقد صدرت قوانين براءات الاختراع في الولايات المتحدة عام 1790 وفي فرنسا عام 1791 والتي تتيح منح هذه البراءات لكافة المخترعين<sup>(3)</sup>.

من هنا نجد أنَّ جوهر الاختراعات يكمن في أفكار جديدة أو تطبيقات لأفكار قديمة ولكن بشكل مبتكر، وهي إما أن ترد على شكل منتج نهائي مثل (جهاز التلفاز، حبة الدواء، الكمبيوتر، السيارة، السفينة) أو طريقة صنع (طرق إنتاج الأدوية، المعادلات الكيميائية، طريقة لاخفاء صوت محرك السيارة أو السفينة أو الطائرة).

ويعتبر تسجيل الاختراع عنصراً أساسياً لحماية الاختراع في الدول التي يرغب المخترع في حماية اختراعه فيها، والتسجيل لا يتم إلا بعد تحقق ثلاثة شروط بموجبها يتم

(1) دهاني دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 317.

(2) في مفهوم الملكية الفكرية والعلاقة بتطور النشاط الصناعي انظر: تشايلز مان، كتاب من سيميك افكارنا، ترجمة احمد محمود، مجلة الثقافة العالمية، العدد 7، الكويت، 1999، ص 174.

(3) د. حلمي الرواوى، الحق في الحصول على الدواء في ظل النظام الحالى للملكية الفكرية، مقالة منشورة بمجلة "أحوال مصرية"، العدد 31 - 2006، منشورات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام - القاهرة، 2006.

كما أنَّ العلامات تنقسم إلى قسمين رئيسين، فإذاً تكون علامات سلع أو منتجات ومثالها (بيسي كولا، كوكا كولا) أو علامات خدمات ومثالها (فندق ماريوت، علامات الطعام مثل كنتاكي وماكدونالد)<sup>(1)</sup>. كما أنَّ مالك العلامة حقاً في الدفاع عن علامته إذا وقع أي اعتداء عليها من قبل الغير وذلك بهدف استغلال سمعة تلك العلامة وشهرتها لتسويق منتجاته أو خدماته، وتتمثل هذه الحقوق في الحق بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة أو ترخيص بالاستعمال، من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة التجارية المحمية على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وأيضاً يستطيع التمسك بها الحقوق وإن كان استخدام الغير لعلامة مطابقة أو مشابهة للعلامة المحمية ولكن على منتجات أو خدمات غير مطابقة طالما أنَّ هذا الأمر يتحقق معه غش الجمهور. وبشكل مختصر فإنَّ الفيصل فيما إذا وقع تعد على حقوق مالك العلامة أم لا هو جمهور المستهلكين، فإذاً تبين أنَّ استعمال العلامة يشكل أو يحتمل أن يشكل التباساً عند الجمهور فإنَّ ذلك يشكل تediماً على حقوق مالك العلامة المحمية يعقب عليها القانون<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: براءات الاختراعات

يقصد ببراءة الاختراع، الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه على ما اخترع، فبراءة الاختراع تمنحه حق احتكار استغلال اختراعه، والتمسك بالحماية القانونية للاحتراع في مواجهة الغير<sup>(3)</sup>.

(1) انظر الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية وتحديث الصفحة الرئيسة التي تعطي تعريفات وأمثلة حول بعض حقوق الملكية الفكرية [www.wipo.int](http://www.wipo.int) تاريخ زيارة الموقع 18 تموز 2008.

(2) يشار هنا إلى أنَّ استعمال منتجات مغشوشة أو ذات علامات تجارية منتهكة قد تعرض الأفراد للخطر، ومثال ذلك ما حصل في الهند بتاريخ 5 كانون الثاني 2009 حيث توفي 22 شخصاً على الأقل في مدينة كولكاتا بشرق البلاد بعدما أحتسوا خموراً مغشوشة، وفي مايو 2008 توفيت 180 شخصاً على الأقل في ولاية كارناتاكا وتاميل نادو في اسوأ مأساة للخمور المغشوشة في الهند. انظر الموقع الاخباري الإلكتروني (إيلاف) <http://www.elaph.com/Web/Entertainment/2009/1/397539.htm> تاريخ زيارة الموقع 6 كانون الثاني 2009.

(3) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 24.

الصناعية وغيرها، وهذا لما لها من مزايا ومنافع عدّة. فعملية التسجيل تضفي على المؤشر الجغرافي صفة الشرعية القانونية، كما أنها تمنع الآخرين من استخدام المؤشر الجغرافي المحمي، كما يمنح التسجيل حقوقاً اقتصادية لمنتجي ومصدري السلع والمنتجات التي تأتي من منشأ جغرافي محدد وتحمل مؤشراً جغرافياً محمياً<sup>(1)</sup>.

منح المخترع شهادة (براءة الاختراع) تثبت أنه مالك لهذا الاختراع ويستطيع وبالتالي ممارسة كافة الحقوق التي كفلها القانون، وهذه الشروط هي أن يكون الاختراع موجوداً بالمواصفات التي يستلزمها القانون، أي أن يكون الاختراع جديداً، لم يكن معروفاً من قبل<sup>(1)</sup>، وأن يكون الاختراع يتمتع بصفة الابتكار إضافة إلى قابلية هذا الاختراع للتطبيق الصناعي.

### ثالثاً: الرسوم والنماذج الصناعية

الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الظاهري أو الجمالي لسلعة ما. ومن الممكن أن يتتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان. وتطبق الرسوم والنماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية التي تتتنوع من الأدوات التقنية أو الطبية إلى الساعات والمجوهرات وغيرها من السلع الكمالية، ومن الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية إلى هياكل السيارات والمباني، ومن تصاميم النسيج إلى السلع الترفيهية. وفي هذا الإطار فإن بعض المعاهدات الدولية خصصت أحكاماً لها لحماية هذا النوع من حقوق الملكية الصناعية<sup>(2)</sup>.

### رابعاً: المؤشرات الجغرافية

يمكن تعريف المؤشر الجغرافي بأنه العلامة أو الإشارة التي توضع على منتج معين لتشير إلى أنه ينشأ من منطقة جغرافية محددة تميز بخصائص أو سمعة ترتبط بمكان منشؤها الجغرافي، ويشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة. وبعد تسجيل المؤشرات الجغرافية لا يقل أهمية بأي حال من الأحوال عن تسجيل باقي فروع حقوق الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية والنماذج

(1) انظر الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية [www.wipo.int](http://www.wipo.int) تاريخ آخر زيارة للموقع 5 نيسان 2009.

(2) د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكم، بغداد، 2001، ص 196.  
 (2) انظر الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية [www.wipo.int](http://www.wipo.int) تاريخ آخر زيارة للموقع 5 نيسان 2009.

أما نهاية التسعينيات ومنذ عام 2000 ولغاية الآن فقد شهدت الدول العربية موجة تشريعية في ميدان حماية الأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات الجديدة والكائنات الدقيقة، ويأتي ذلك متزامناً مع تطوير وتعديل على قوانين الملكية الفكرية الأخرى، ومرد ذلك تلبية متطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية وما يوجبه ذلك من تلبية متطلبات اتفاقية ترسيس التي نصت على هذه الحماية. وتمثل الأردن وسلطنة عمان وتونس النماذج الأكثر استجابة من بين الدول العربية لهذه المتطلبات حيث تقاد تتطابق التدابير التشريعية فيها والتي تعكس تقيداً بما تتطلبه اتفاقية ترسيس<sup>(1)</sup>، إضافة إلى ما قام به المشرع المصري من وضع قانون متتطور جامع لمعظم جوانب الملكية الفكرية، كما أن دول مجلس التعاون الخليجي كالسعودية والإمارات العربية قامت بوضع قوانين متوازنة إلى حد بعيد في احکامها مع الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية.

وسوف نعرض فيما يلي في مطلب أول موقف بعض القوانين الوطنية من حماية الملكية الفكرية، ومن ثم في مطلب ثانٍ نعرض موقف الاتفاقيات الدولية من حماية الملكية الفكرية.

### **المطلب الأول: موقف بعض القوانين الوطنية من حماية الملكية الفكرية**

سوف نلقي نظرة عامة على بعض القوانين الوطنية التي ترعى موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك عبر فرعين:  
**الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في لبنان.**  
**الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في مصر.**

= 3 مايو 2000، منشورة في مجلد المؤتمر، المجلد الأول، ط3، منشورات الجامعة، ابوظبي- الامارات، 2004، ص361 وما بعدها.

## **البحث الثاني**

### **حماية الملكية الفكرية في بعض القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية**

تكمّن أهمية الملكية الفكرية في أنها تضطلع بدور مهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ إنها تشجع الإبداع والابتكار على المستوى المحلي، كما أنها تشجع الاستثمار ونقل التكنولوجيا<sup>(1)</sup>.

وليس بخاف أن الاهتمام به قد أصبح ضرورة ملحة في ظل عصر صناعي تجاري زراعي متتطور، يغذيه العقل وتسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا<sup>(2)</sup>.

ولقد اهتمت الدول العربية بهذا الحق لما له من دور فعال في تحفيز الابداع والتنمية، فنجد لها تضطلع بوضع أنظمة تشريعية واعدة في مجال حماية الملكية الفكرية، مع الأمل في إيجاد قضاء متخصص لقضايا الملكية الفكرية مما يساعد على استقرار في المعاملات التي تعنى بهذه المسائل.

وقد اهتمت الدول العربية مبكراً بمسائل الملكية الفكرية، حتى أثنا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية اعتباراً من القرن التاسع عشر كما هو حال الجمهورية التونسية، وأن عدداً من الدول العربية كان من الدول الأساسية في عضويتها لعدد من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية.

بالإضافة لذلك نجد أن الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين قد شهدت طفرة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وشهد مطلع التسعينيات إقرار قوانين عديدة أو تعديل القوانين القائمة لجهة حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات<sup>(3)</sup>.

(1) د.صلاح الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، عمان -الأردن، 2004، ص.45.

(2) د.صلاح الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص.15.

(3) د. مصطفى عرجاوي، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، دراسة قدمت ضمن اعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، والذي قامت بتنظيمه كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات، خلال الفترة من 1-

والخدمات<sup>(1)</sup>. كما يتمتع لبنان منذ العام 1999 بصفة مراقب في منظمة التجارة العالمية<sup>(2)</sup>، وهو الآن في مرحلة دراسة وتعديل قوانينه لتوافق مع أحكام اتفاقية تریس، وفي هذا الاطار يلاحظ ان القانون رقم 99/75 المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية يتواافق في معظم أحكامه مع اتفاقية تریس مع وجود بعض الاستثناءات وبالاخص المادة 25 منه التي تنص على السماح للمؤسسات التربوية والمكتبات العامة التي لا تتولى الربح بنسخ عدد محدود من برامج الحاسوب الآلي لوضعها بصرف الطلاب على سبيل الإعارة المجانية، مع الإشارة الى ان المادة 25 المذكورة قد تضمنت في طياتها مخرجاً قانونياً لهذه المخالفه إذ نصت على أن آلية إجراء النسخ وفثات البرامج التي يمكن نسخها وعدد النسخ المسموحة يجري تحديدها بواسطة قرارات تطبيقية لاحقة تصدر عن الوزارات المعنية. من هذا المنطلق صدر القرار 16/7/2002 بتاريخ 16/7/2002 وسوى المخالفه أو وجهها لنهاية الاستعمال العادل.<sup>(3)</sup> أما بالنسبة للقانون 240/2000 المتعلق ببراءات الاختراع فإنه نص صراحة على عدم جواز منح براءة اختراع للبيانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرائبها، ثم أفرد للأصناف النباتية أحكاماً خاصة لحمايتها تختلف عن تلك المنظمة لبراءات الاختراع، ولعل هذا يعتبر إعمالاً للرخصة التي منحتها للدول اتفاقية تریس، حيث خيرت الدول بين حماية المنتجات الزراعية الجديدة بمقتضى نظام براءات الاختراع او بمقتضى نظام خاص بحماية هذه المنتجات<sup>(4)</sup>.

### **الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في مصر**

لحظ المشرع المصري عدة تشريعات من شأنها أن تكفل الحماية لكافه حقوق الملكية الفكرية، سواء الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية. متاثراً في ذلك

(1) هنا تجدر الإشارة إلى صدور القانون رقم 394 بتاريخ 5 حزيران من العام 2002 الذي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى معايدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية.

(2) انظر الموقع الإلكتروني الخاص بمنظمة التجارة العالمية [www.wto.org](http://www.wto.org) تاريخ زيارة الموقع 20 إيلول 2008.

(3) بذلك يمكن القول إن القانون 99/75 (من هذه الجهة) أصبح متوافقاً مع المعايير الدولية وتحديداً مع اتفاقية تریس.

(4) دهاني دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 331.

### **الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في لبنان**

يعتبر الاهتمام بمواقع الملكية الفكرية في لبنان أمراً ليس بالجديد، فقد تتابع الاهتمام بهذه المواقع منذ سنة 1924 وصولاً لصدور القانون الجديد سنة 1999 وقوانين عدة أخرى، وذلك لمواومة تطورات العصر<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الاطار وفيما يختص بحماية الملكية الفنية والأدبية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، فقد صدر القانون رقم 75 بتاريخ 3 نيسان 1999 وأصبح نافذاً بتاريخ 14/6/1999. أما فيما يتعلق ببراءات الاختراع فقد صدر بتاريخ 7/8/2000 القانون رقم 240 المتعلق ببراءات الاختراع، ووضع قيد التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية أي بتاريخ 14/8/2000 وقد تضمن بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع مواد تتعلق بحماية المنتجات شبه الموصلة وكيفية إيداعها والحقوق الناشئة عن الإيداع وانتقال وسقوط هذه الحقوق، وحماية المنتجات النباتية الجديدة أو المستحدثة كبراءة اختراع<sup>(2)</sup>، وحماية المعلومات السرية الصناعية والتجارية وذلك طبقاً لنص المادة 47<sup>(3)</sup>.

ويعتبر لبنان عضواً في عدة اتفاقيات دولية، فهو منضم إلى اتفاقية بيين لحماية المصنفات الأدبية والفنية (نص روما) حيث انضم إليها بتاريخ 24/12/1933، كما انه منضم إلى اتفاقية جنيف لحماية الأعمال الأدبية والفنية (1952) التي انضم إليها بتاريخ 17/10/1959، أما اتفاقية روما لحماية الفنانين (1961) فقد أصبح لبنان عضواً فيها بتاريخ 12 آب من العام 1997. كما أنه عضو في اتفاقية باريس لملكية الصناعية حيث انضم إليها لبنان منذ تاريخ 19 تموز 1939، إضافة إلى اتفاقية مدريد لقمع البيانات الكاذبة عن مصدر البضائع التي انضم إليها بتاريخ 19 تموز 1939، بالإضافة إلى اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع

(1) كان أول مرسوم صدر في هذا الاطار في 17 كانون الثاني من عام 1924 ويحمل رقم 2385.

(2) انظر المادة 2 من قانون حماية براءات الاختراع اللبناني لسنة 2000.

(3) د. نعيم مغبب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، بدون ذكر دار النشر، بيروت، 2000، ص 425.

## المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من حماية الملكية الفكرية

لطالما ظلت الضمانات الداخلية لحماية حقوق الملكية الفكرية قاصرة عن لعب الدور الكافي لطمأنة أصحاب هذه الحقوق، كي يستمروا في إبداعهم واحتراعاتهم. فالتخوف من عدم كفاية تلك الضمانات، والهلع من عدم وجود قواعد رادعة تمنع من التعرض لحقوق الملكية الفكرية بالتعدي، كان سبباً في البحث عن أطر دولية تحمي حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها.

وقد تزايدت الحاجة لتوفير الحماية الدولية أكثر فأكثر حتى يتمتع صاحب الحق فيها بحقه خارج حدود دولته، وداخل النطاق الإقليمي للدول المتفقة على توفيرها المنتجى تلك الأعمال، وذلك نتيجة تزايد العلاقات الدولية الاجتماعية والاقتصادية والتجارية وانتشار الفكر الإنساني عبر الحدود<sup>(1)</sup>.

فح حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والاختراعات والابتكارات والعلامات التجارية هي من الفكر الإنساني، وهذا الفكر ليس مقصوراً ولا ملكاً لفرد بعينه ولا دولة بعينها، فتلك الإبداعات والمظاهر للملكية الفكرية تسهم في تحقيق المصلحة العامة للإنسان وتقدمه سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، واستخدام الملكية الفكرية يظهر جلياً في مجالات متعددة<sup>(2)</sup>. وقد ظهر ذلك في النصف الثاني من القرن العشرين بصورة سريعة لم يسبق لها مثيل من قبل، وذلك مع التطور التكنولوجي السريع من جهة، وتوافر وسائل المعلومات والاتصال وسرعتها من جهة أخرى.

وبالنظر إلى أن القوانين والتشريعات الوطنية تختلف من دولة إلى أخرى، ولا يتحقق تأمين الحد الأدنى من التراسق إلا من خلال المعاهدات الدولية. وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، لا بد من الحديث عن مستوى

(1) د. عايض العتيبي، أ. سطام الطيار، فعالية حماية الملكية الفكرية ودورها في تطوير بيئة الاستثمار، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الملتقى السعودي الأول لحماية الملكية الفكرية، الذي نظمته جمعية الناشرين السعوديين بالتعاون مع وزارة الثقافة والإعلام السعودية، الرياض، 08 آذار 2008، يمكن الاطلاع على ورقة العمل كاملة على الموقع الإلكتروني للمؤتمر <http://www.saudiipc.com> تاريخ زيارة الموقع 10 آذار 2008.

(2) انظر الموقع الإلكتروني لشركة مايكروسوف特 العالمية على الإنترنت [http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/piracy/how\\_intellectual.mspx99](http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/piracy/how_intellectual.mspx99) تاريخ زيارة الموقع 15 آذار 2008.

بالقوانين الدولية . بدءاً بقانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالقانون رقم (57) لسنة 1939، مروراً بقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقانون رقم (132) لسنة 1949، وكذلك قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم (354) لسنة 1954<sup>(1)</sup>.

وقد ظل هذا التأثر ذو الطابع الدولي ظاهراً في التشريعات المصرية بدلالة تعديلها أكثر من مرة لمواكبة ما استحدث من اتفاقيات دولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، لعل أبرزها ما أدخل على قانون حماية حق المؤلف من تعديلات بموجب القانون رقم (38) لسنة 1992 ، والقانون رقم (29) لسنة 1994 حيث أسبغت الحماية على مصنفات الحاسوب الآلي بحسبانها مصنفات أدبية.

وقد اتبع المشرع المصري . استجابة لكل ما تقدم . نهج إعداد تشريع موحد يعالج فيه جميع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية، وأسفر هذا الجهد عن صدور القانون رقم 82 لسنة 2002 متضمناً أربعة كتب يعالج كل كتاب منها مجالاً أو أكثر من مجالات حقوق الملكية الفكرية بغية توفير الحد الأقصى المتاح من الحماية لتلك الحقوق<sup>(2)</sup>. وقد أفرد الكتاب الأول لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، والتصصيمات التخطيطية للدواائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها. أما الكتاب الثاني فقد خصص للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، والرسومات والنماذج الصناعية. بينما عالج الكتاب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ونظم الكتاب الرابع والأخير مجال الأصناف النباتية<sup>(3)</sup>.

(1) أ.توماس بومبلز، الفوائد التي تعود على مصر من حماية الملكية الفكرية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية والتي عقدت بالقاهرة تحت عنوان "تحديات حماية الملكية الفكرية عربيةً ودولياً" خلال الفترة من 21 إلى 23 أكتوبر 1997، منشورات الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة، 1999، ص 166.

(2) انظر: كتاب "جمهورية مصر العربية وحماية حقوق الملكية الفكرية" ، منشورات معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية المصرية، القاهرة، 2006، ص 5.

(3) د.حسن البدراوي، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية: سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال حلقة الويب الوطني التدريبي حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2004، ص 3 وما بعدها.

5. اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة الموقعة في 26/5/1989 م.
6. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996.

7. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبيس<sup>(1)</sup>.

#### **ثانياً: الاتفاقيات والمعايير الدولية بالنسبة للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف**

تمثل هذه الاتفاقيات بما يلي:

1. اتفاقية روما بشأن حماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة عام 1961.

2. اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع عام 1971.

3. اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الكواكب الصناعية عام 1974.

4. معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي عام 1996.

5. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبيس<sup>(2)</sup>.

#### **الفرع الثاني: الإطار الدولي لحماية الملكية الصناعية والتجارية**

نعرض في هذا الاطار الى المعايير الدولية لحماية الملكية الصناعية والتجارية،

وتتمثل بما يلي:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية عام 1883م وتعديلاتها.

2. اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع عام 1971.

3. اتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بابداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات عام 1977 "اتحاد بودابست".

4. اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات عام 1970.

(1) تقصد هنا القواعد المتعلقة بحق المؤلف ضمن اتفاقية تريبيس (الماد 9 - 13).

(2) تقصد هنا القواعد المتعلقة بالحقوق المجاورة ضمن اتفاقية تريبيس (المادة 14).

الحماية الدولية وما تتحققه من منافع. إذ تكمن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام في بلدان العالم أجمع، فهي تعد شرطاً لازماً لتشجيع الإبداع وتقديمه وتنميته<sup>(1)</sup>.

وسوف نبحث في الاطار الدولي لحماية الملكية الفكرية من خلال فرعين:

الفرع الأول: الإطار الدولي لحماية الملكية الأدبية والفنية.

الفرع الثاني: الإطار الدولي لحماية الملكية الصناعية والتجارية.

#### **الفرع الأول: الإطار الدولي لحماية الملكية الأدبية والفنية**

نعرض في هذا الاطار الى المعايير الدولية لحماية حق المؤلف ومن ثم حماية الحقوق المجاورة<sup>(2)</sup>.

#### **أولاً: الاتفاقيات والمعايير الدولية فيما يتعلق بحماية حق المؤلف**

تمثل هذه الاتفاقيات بما يلي:

1. اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 9/11/1886م وتعديلاتها<sup>(3)</sup>.

2. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في 6/11/1952م.

3. اتفاقية مدريد لتفادي الا زدواج الضريبي على عوائد حقوق المؤلفين الموقعة في 23/12/1979م.

4. اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية الموقعة في جنيف في 18/4/1989م.

(1) انظر دراسة عن الأمم المتحدة : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بعنوان / الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة: حقوق الملكية الفكرية / ، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2003.

(2) للاطلاع على جميع المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية لملكية الفكرية الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني للمنظمة <http://www.wipo.int/treaties/ar> تاريخ زيارة الموقع 8 نيسان 2008.

(3) للاطلاع على النص الكامل لمعاهدة الدول المصادر على زيارة الرابط الإلكتروني الخاص بالمعاهدة على موقع المنظمة العالمية لملكية الفكرية: <http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html> تاريخ زيارة الموقع 8 نيسان 2008.

نخلص - في ختام هذا الفصل التمهيدي - إلى أن حماية حقوق الملكية الفكرية تُعد أمراً بالغ الأهمية لجهة الآثار السلبية التي تنتج عن انتهاك مثل هذه الحقوق، لذا فقد كان من الأهمية بمكان أن نبدأ دراستنا هذه بعرض للإطار العام لحقوق الملكية الفكرية وقواعد حمايتها عربياً ودولياً، الأمر الذي يفيد في تناول موضوع دراستنا الأساسي حول حماية الواقع الإلكتروني بما تتضمنه من حقوق فكرية، خاصة ما يتعلق منها بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية التي قد تكون متضمنة في الواقع الإلكتروني. من هنا كانت ضرورة وأهمية تناول حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام تمهدأً للانطلاق نحو تخصيص البحث في حماية الواقع الإلكتروني.

5. اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول الملحق به عام 1989 "بروتوكول مدريد".
6. اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات عام 1957 "اتحاد نيس".
7. اتفاق فيينا المنصئ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات عام 1973 "اتحاد فيينا".
8. اتفاقية قانون العلامات عام 1994.
9. اتفاق لاهاي بشأن الإبداع الدولي للنماذج الصناعية عام 1925.
10. اتفاق لوكارنو المنصئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية عام 1968.
11. صياغة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، جنيف عام 1999.
12. اتفاق مدريد لتجريم النباتات الخاطئة أو المضللة عن منشأ البضائع عام 1891.
13. اتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دولياً عام 1981م (اتحاد لشبونة).
14. الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع "الأصناف" الجديدة للنباتات عام 1961 م<sup>(1)</sup>.
15. اتفاقية نيروبي بشأن حماية الشعار الأوليبي عام 1981م "اتفاقية نيروبي".
16. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبيس (القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية المواد من 15 إلى 40).<sup>(2)</sup>

(1) وقد أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة منذ إبرامها سنة 1961 عدة تعديلات لاحقة في 10 نوفمبر 1972، 23 أكتوبر 1978، وأخيراً في 19 مارس 1991، وقد دخل هذا التعديل الأخير حيز التنفيذ في 24 إبريل 1998. انظر حسام الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، ورقة عمل مقدمة ضمن حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية المصري في القاهرة، بتاريخ 13 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2004.

(2) د.صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، منشورات دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص 28.